لبيت المال ثم ثبت له ناقل احد الامراء الاراضي التي باعها
السلطان وحكم بصحة بيعها ووقفها المشتري فانه لا بد
من مراعاة شرائطه فان قلت هل في مذهبنا لذلك
اصل قلت نعم كما بينته في الرسالة الموضوعة في الاراضي
المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب
بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ
بالله تعالى وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة
صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين
المفتى به فان قلت هذا في اوقاف الامرا اما اوقاف
السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان للسلطان الشرا
من وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة التي اجاب
عنها المحقق في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف
برسباي اذا اشترى من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها
فاجاب بما ذكرناه واما اذا اوقف السلطان من بيت
المال ارضا لمصلحة العامة فذكر قاضي خان في فتاواه
جوازه ولا يراعى ما شرطه دائما واما استنزال المستحقين
عند الضيق فمخالف لمذهبنا لما في الحاوي القدسي
الذي يبدا به من ارتفاع الوقف عمارته شرطها الواقف
او لا ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام
للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم
ثم السراج والبساط كذلك الى اخر المصالح [illegible] ان المقدم في

الموضوعة صح

في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش وما كان
بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر وينبغي
الحاق الشاد زمن العمارة والكاتب لهم لا في كل زمان
وينبغي الحاق الجابي المباشر للجباية بهم والسواق ملحق
بهم ايضا والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة
ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج
مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس
المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى
العمارة كمدرسي الروم واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين بمصر
فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا لازم
التدريس على حكم الشرط اما مدرسوا زماننا فلا كما
لا يخفى فظاهر ما في الحاوي تقديم الامام والمدرس
على بقية الشعائر لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك ظهر
لك ان الشاهد والمباشر والشاد في غير زمن العمارة
والمزملاتي والسخنة وكاتب الغيبة وخازن الكتب
وبقية ارباب الوظائف ليسوا منهم وينبغي الحاق
المؤذن بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج
اليه [illegible] ظاهر ما في الحاوي نعم بما ذكرناه ولو
شرط الواقف الاستبدال عند الضيق لان جعلهم
كالعمارة ولو شرط [illegible] العمارة بالمبحث [illegible]
شرطه وانما نقدم عليهم [illegible] في الاوقاف

Copyright © King Saud University